جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

إدارة التطوير – مشروع التميز المؤسسي

سياسة
إدارة الموارد المالية

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة رقم (٣) لعام ٢٠٢٦م في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٨هـ الموافق ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٦م.

(٤ – ١)

النسخة الأولى

سياسة تميز:	10	رقم الإصدار	01	عدد الصفحات	8
تاريخ الإصدار	05/ 08/ 2026		تاريخ التعديل		

جمعية طهور بعنيزة
وثيقة داخلية معتمدة ترخيص رقم 618
Tahoor Association in Onaizah

سياسة إدارة الموارد المالية

أولا – المقدمة:

تعتبر إدارة الموارد المالية أحد الركائز الأساسية لنجاح واستدامة جمعية طهور، لما تمثله من دور محوري في ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية، ودعم قدرة الجمعية على تنفيذ برامجها ومبادراتها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية.

وانطلاقاً من أهمية تعزيز الممارسات المؤسسية والحوكمة المالية، تأتي هذه السياسة لتشكل إطاراً تنظيمياً يحدد المبادئ والضوابط العامة لإدارة الموارد المالية، بما يضمن سلامة العمليات المالية والمحاسبية، ورفع كفاءة التخطيط والرقابة، وتعزيز الشفافية والمساءلة والامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

كما تؤكد هذه السياسة التزام جمعية طهور بتطبيق أفضل الممارسات في إدارة الموارد المالية، بما يسهم في تحقيق الاستدامة المالية، وتعظيم أثر الموارد المتاحة، وترسيخ الثقة لدى أصحاب المصلحة والجهات الداعمة.

ثانيا – الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار حوكمة مؤسسي لإدارة الموارد المالية في جمعية طهور، يضمن التخطيط المالي السليم، وكفاءة إدارة الموارد واستخدامها، وسلامة العمليات المالية والمحاسبية، وتعزيز الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، بما يحقق مبادئ الشفافية والمساءلة والامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويسهم في دعم الاستدامة المالية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للجمعية.

ثالثا – التعريفات:

لأغراض تطبيق هذه السياسة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- **الموارد المالية:** جميع الأموال والإيرادات والممتلكات والأصول والمنافع المالية التي تمتلكها الجمعية أو تديرها أو تحصل عليها لتحقيق أهدافها وبرامجها ومشاريعها.

٢- **إدارة الموارد المالية:** مجموعة الأنشطة والعمليات المتعلقة بالتخطيط المالي، وإعداد الموازنات، وإدارة الإيرادات والمصروفات، والرقابة المالية، والتقارير، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد المالية.

٣- **الحوكمة المالية:** الإطار التنظيمي الذي يضمن أن تدار الموارد المالية وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والإفصاح والرقابة والامتثال، بما يعزز سلامة القرارات المالية وكفاءة استخدامها.

٤- **الموازنة السنوية:** الخطة المالية المعتمدة التي توضح الإيرادات والمصروفات المتوقعة للجمعية خلال سنة مالية محددة، وتستخدم كأداة للتخطيط والرقابة المالية.

٥- **التخطيط المالي:** عملية تحديد الاحتياجات المالية المستقبلية وتقدير الموارد المتاحة وتوجيه استخدامها بما يحقق أهداف الجمعية الاستراتيجية والتشغيلية.

٦- **السيولة النقدية:** قدرة الجمعية على توفير النقد أو الموارد المالية المتاحة للوفاء بالتزاماتها المالية في الأوقات المحددة.

٧- **التقارير المالية:** الوثائق والتقارير التي تعرض البيانات والمعلومات المالية للجمعية بصورة دورية، بما يساعد في المتابعة واتخاذ القرارات.

٨- **السجلات والمستندات المالية:** الوثائق والبيانات التي تثبت وتوثق العمليات المالية للجمعية، مثل القيود المحاسبية، وسندات القبض والصرف، والعقود، والفواتير، وغيرها.

٩- **الرقابة الداخلية:** مجموعة السياسات والإجراءات والضوابط التي تهدف إلى حماية موارد الجمعية، وضمان دقة المعلومات المالية، والحد من الأخطاء والمخاطر المالية.

١٠- **المخاطر المالية:** الأحداث أو الظروف المحتملة التي قد تؤثر سلباً على الموارد المالية للجمعية أو قدرتها على تحقيق أهدافها المالية.

١١- **مؤشرات الأداء المالي:** مقاييس كمية تستخدم لتقييم ومتابعة كفاءة الأداء المالي ومدى تحقيق المستهدفات المالية المعتمدة.

١٢- **الإفصاح المالي:** توفير المعلومات والبيانات المالية ذات العلاقة للجهات المعنية بطريقة واضحة ودقيقة وفي الأوقات المناسبة وفق الأنظمة والضوابط المعتمدة.

١٣- **الامتثال المالي:** التقيد بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المالية المعتمدة، والالتزام بالمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

١٤- **المحاسب القانوني (المراجع الخارجي):** جهة أو شخص مهني مستقل مرخص له بمراجعة القوائم المالية للجمعية وإبداء الرأي المهني بشأن مدى عدالتها وفق المعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة.

١٥- **الاستدامة المالية:** قدرة الجمعية على المحافظة على موارد مالية مستقرة ومتوازنة تمكنها من استمرار أعمالها وبرامجها وتحقيق أهدافها على المدى الطويل.

رابعا – السياسات (الالتزامات):

٤-١: تلتزم جمعية طهور بتحديد الصلاحيات المالية بشكل واضح وتطوير وتطبيق اللوائح والعمليات المالية وفق الأنظمة والضوابط المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبية للجمعيات، وتحسينها بما يدعم السياسات العامة للجمعية.

٤-٢: الالتزام بتطوير الخطط والسياسات المالية بما يحقق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية وتفعيلها داخل الجمعية.

٤-٣: تلتزم الجمعية بتطبيق نظم فعالة لإعداد الموازنة السنوية والتخطيط المالي قصير وطويل الأمد والالتزام بالأنظمة والضوابط المنظمة للسجلات والمستندات.

٤-٤: الالتزام بإعداد تقارير مالية دورية حسب احتياجات الجهات المعنية بالموارد المالية داخل وخارج الجمعية، ووضع الآليات اللازمة لضمان جودة التقارير المالية الدورية ورفعها للجهات المعنية خلال الفترات المحددة ومراجعتها بصفة دورية.

٤-٥: تلتزم جمعية طهور بتطبيق الآليات والأساليب المالية لإدارة السيولة النقدية، وضبط النفقات وزيادة فعالية الصرف والاستغلال الأمثل للموارد المالية.

٤-٦: تلتزم الجمعية بتوفير آليات محددة للمشتريات بما يتلاءم مع أنظمة المشتريات والأنظمة المالية المعمول بها في الجمعية.

٤-٧: تلتزم جمعية طهور بتطوير سياسات لإدارة المخاطر المتعلقة بالموارد المالية المختلفة.

٤-٨: الالتزام بتحديد وقياس مؤشرات مالية رئيسية وتشغيلية لمتابعة الأداء المالي للجمعية، وتضمينها في نظام إدارة الأداء المؤسسي فيها.

٤-٩: تلتزم الجمعية بتطوير آلية واضحة ومعتمدة للحوكمة المالية ضمن مفاهيم الإفصاح والشفافية والمساءلة والامتثال والالتزام.

خامسا – الأدوار والمسؤوليات

١) مجلس الإدارة: اعتماد السياسة وما يطرأ عليها من تحديثات، والإشراف على الحوكمة المالية واعتماد الموازنة والقوائم المالية وفق الصلاحيات النظامية، متابعة الأداء المالي وضمان كفاءة إدارة الموارد المالية.

٢) المدير التنفيذي: الإشراف على تطبيق السياسة وضمان الالتزام بها، ومتابعة تنفيذ الخطط والموازنات والسياسات المالية، وكذلك رفع التقارير المالية الدورية إلى مجلس الإدارة والجهات المختصة.

٣) الإدارة المالية: تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة، إعداد الموازنات والتقارير والقوائم المالية ومؤشرات الأداء، وتطبيق الضوابط المالية وإدارة المخاطر وحفظ السجلات المالية.

٤) مديرو الإدارات: الالتزام بالموازنات والصلاحيات المالية المعتمدة، وترشيد الإنفاق والتعاون مع الإدارة المالية في تنفيذ الخطط وإعداد التقارير.

٥) لجنة المراجعة: التحقق من الالتزام بهذه السياسة وفعالية الضوابط المالية، ورفع نتائج المراجعة والتوصيات إلى الجهة المختصة.

٦) المحاسب القانوني (المراجع الخارجي): يتولى مراجعة القوائم المالية وفق المعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة، وإبداء الرأي المهني المستقل بشأنها، ورفع ملاحظاته وتوصياته إلى الجهة المختصة.

٧) جميع العاملين: الالتزام بأحكام هذه السياسة والإجراءات المالية ذات العلاقة، والمحافظة على موارد الجمعية والإبلاغ عن أي مخالفات مالية وفق القنوات المعتمدة.

سادسا – المساءلة:

يعد الالتزام بأحكام هذه السياسة واجباً على جميع الأطراف ذات العلاقة، ويتحمل كل صاحب صلاحية أو مسؤولية المساءلة عن أي مخالفة أو تقصير في تطبيقها، وذلك وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة في الجمعية، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

سابعا – الوثائق والسجلات والنماذج المرتبطة:

١) الموازنة التشغيلية والسنوية المعتمدة.
٢) الخطط المالية والتوقعات المالية.
٣) القوائم والتقارير المالية الدورية والسنوية.
٤) سجل الإيرادات والمصروفات.
٥) سجل الأصول الثابتة.
٦) سجلات العهد والسلف المالية.
٧) أوامر الصرف وسندات القبض وسندات الصرف والقيود المحاسبية.
٨) كشوف الحسابات البنكية وتسويات البنوك.
٩) ملفات المشتريات والعقود وأوامر الشراء.
١٠) سجل الالتزامات المالية والمستحقات.
١١) سجل المخاطر المالية وخطط معالجتها.

١٢) مؤشرات وتقارير الأداء المالي.
١٣) تقارير المراجعة الداخلية.
١٤) تقارير المحاسب القانوني (المراجع الخارجي).
١٥) محاضر واعتمادات مجلس الإدارة واللجان ذات العلاقة بالشؤون المالية.
١٦) أي نماذج أو سجلات أو وثائق مالية تعتمدها الجمعية لتنفيذ أحكام هذه السياسة..

ثامنا – نطاق تطبيق السياسة

١) تطبق أحكام هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة وعمليات إدارة الموارد المالية في جمعية طهور.

٢) تسري على مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، والإدارة المالية، وجميع الإدارات والوحدات التنظيمية والعاملين ذوي العلاقة بالعمليات المالية، وذلك في حدود مسؤولياتهم وصلاحياتهم، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.

تاسعا – المخرجات المتوقعة

من المتوقع أن يسهم تطبيق هذه السياسة في تحقيق المخرجات الآتية:

١) حوكمة فعالة لإدارة الموارد المالية في الجمعية.
٢) رفع كفاءة التخطيط المالي وإعداد الموازنات وإدارة الموارد المالية.
٣) تعزيز سلامة العمليات المالية والمحاسبية وجودة التقارير المالية.
٤) تحسين كفاءة إدارة السيولة وترشيد الإنفاق وتعظيم الاستفادة من الموارد المالية.
٥) تعزيز الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر المالية.
٦) رفع مستوى الامتثال للأنظمة واللوائح والسياسات المالية المعتمدة.
٧) توفير معلومات ومؤشرات مالية موثوقة تدعم اتخاذ القرار.
٨) تعزيز الشفافية والمساءلة والإفصاح المالي.
٩) دعم الاستدامة المالية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمعية.

عاشرا – تطبيق السياسة:

تُطبق هذه السياسة من خلال تنفيذ الإجراءات والضوابط المالية المعتمدة، بما يضمن تحقيق أهدافها، والالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، مع المتابعة المستمرة لقياس فاعلية التطبيق وإجراء التحسينات اللازمة..

عاشراً – تطبيق السياسة

تُطبق هذه السياسة من خلال تنفيذ الإجراءات والضوابط المالية المعتمدة، بما يضمن تحقيق أهدافها، والالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، مع المتابعة المستمرة لقياس فاعلية التطبيق وإجراء التحسينات اللازمة.

م	الخطوات	المسؤولية	الزمن	قياس الفعالية
١	اعتماد وتحديث الصلاحيات واللوائح والإجراءات المالية المنظمة للعمليات المالية والمحاسبية.	مجلس الإدارة/ المدير التنفيذي/ الإدارة المالية	عند الإعداد والتحديث، ويُراجع سنوياً	نسبة تحديث واعتماد اللوائح والصلاحيات المالية.
٢	إعداد وتحديث الخطط والسياسات المالية بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للجمعية.	الإدارة المالية	سنوياً أو عند الحاجة	نسبة مواءمة الخطط المالية مع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية.
٣	إعداد الموازنة السنوية وتنفيذ التخطيط المالي وإدارة السجلات والمستندات المالية وفق الأنظمة المعتمدة.	الإدارة المالية	سنوياً مع المتابعة الدورية	اعتماد الموازنة والالتزام بتنفيذها، وسلامة السجلات المالية.
٤	إعداد التقارير المالية الدورية ومراجعتها ورفعها للجهات المختصة ضمن المدد المحددة.	الإدارة المالية	شهرياً / ربع سنوي / سنوياً	نسبة التقارير الصادرة في الوقت المحدد ودقتها.
٥	تطبيق الضوابط المالية لإدارة السيولة وترشيد الإنفاق وتعزيز كفاءة استخدام الموارد المالية.	الإدارة المالية	مستمر	مؤشرات السيولة والالتزام بالموازنة وكفاءة الإنفاق.
٦	تنفيذ عمليات المشتريات وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المعتمدة في الجمعية.	الإدارة المالية / الإدارة الطالبة	عند تنفيذ عمليات الشراء	نسبة الالتزام بإجراءات المشتريات المعتمدة.
٧	تحديد المخاطر المالية ومتابعتها وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها والحد من آثارها.	الإدارة المالية / إدارة المخاطر (إن وجدت)	نصف سنوي أو عند الحاجة	نسبة المخاطر التي تمت معالجتها وفق الخطة المعتمدة.
٨	إعداد ومتابعة مؤشرات الأداء المالي والتشغيلي وتحليل نتائجها ورفعها للإدارة المختصة.	الإدارة المالية	ربع سنوي	نسبة تحقيق مؤشرات الأداء المالي المستهدفة.
٩	متابعة تطبيق متطلبات الحوكمة المالية والإفصاح والشفافية والامتثال وإجراء المراجعات اللازمة.	مجلس الإدارة / المدير التنفيذي / الإدارة المالية / المراجعة الداخلية	مستمر مع مراجعة سنوية	نتائج المراجعة الداخلية والخارجية ومستوى الامتثال المالي.

حادي عشر – القياس:

يهدف قياس هذه السياسة إلى التحقق من مدى فاعلية تطبيقها، وقياس مستوى الالتزام بأحكامها، ورصد فرص التحسين بما يسهم في رفع كفاءة الإدارة المالية وتعزيز الحوكمة والاستدامة المالية.

م	المؤشر	المستهدف	الاستفادة من القياس	كيفية القياس
١	نسبة تحديث واعتماد الصلاحيات واللوائح والإجراءات المالية	١٠٠٪	ضمان وجود إطار مالي محدث ومنظم	عدد اللوائح والصلاحيات المحدثة والمعتمدة ÷ إجمالي اللوائح والصلاحيات المستهدفة × ١٠٠.

م	المؤشر	المستهدف	الاستفادة من القياس	كيفية القياس
٢	نسبة تنفيذ الخطط والسياسات المالية المعتمدة	٩٠٪	قياس كفاءة تنفيذ التوجهات المالية	عدد الخطط والسياسات المنفذة ÷ إجمالي الخطط والسياسات المعتمدة × ١٠٠.
٣	نسبة الالتزام بإعداد الموازنة والتخطيط المالي وحفظ السجلات المالية	١٠٠٪	تعزيز التخطيط المالي والالتزام بالمتطلبات النظامية	نتائج مراجعة الموازنة والسجلات والتقارير الدورية.
٤	نسبة إصدار التقارير المالية الدورية في مواعيدها	١٠٠٪	ضمان توفر معلومات مالية دقيقة وفي الوقت المناسب	عدد التقارير الصادرة في موعدها ÷ إجمالي التقارير المستحقة × ١٠٠.
٥	نسبة الالتزام بضوابط إدارة السيولة وترشيد الإنفاق	٩٠٪	رفع كفاءة إدارة الموارد المالية	نتائج تحليل مؤشرات السيولة وتقارير الالتزام بالموازنة والإنفاق.
٦	نسبة الالتزام بإجراءات المشتريات المعتمدة	١٠٠٪	ضمان سلامة وشفافية عمليات الشراء	عدد عمليات الشراء المطابقة للإجراءات ÷ إجمالي عمليات الشراء × ١٠٠.
٧	نسبة معالجة المخاطر المالية وفق الخطة المعتمدة	٩٠٪	تعزيز إدارة المخاطر وتقليل آثارها	عدد المخاطر المعالجة ÷ إجمالي المخاطر المعتمدة × ١٠٠.
٨	نسبة تحقيق مؤشرات الأداء المالي والتشغيلي المعتمدة	٩٠٪	متابعة الأداء المالي ودعم اتخاذ القرار	عدد مؤشرات الأداء المحققة ÷ إجمالي المؤشرات المعتمدة × ١٠٠.
٩	مستوى الالتزام بمتطلبات الحوكمة المالية والإفصاح والشفافية	٩٥٪	تعزيز الحوكمة والامتثال والمساءلة	نتائج تقييم الحوكمة وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية والامتثال.

ثاني عشر – التطوير:

تتم مراجعة هذه السياسة وتقييم فاعليتها بشكل دوري (كل سنتين) للتأكد من ملاءمتها للمتغيرات التنظيمية والتشغيلية والمالية، ومدى توافقها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويتم تحديثها عند الحاجة بناءً على نتائج القياس، وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية، والملاحظات الواردة من الجهات ذات العلاقة، بما يحقق التحسين المستمر ويرفع كفاءة إدارة الموارد المالية في الجمعية.

ثالث عشر – المراجع:

تعتمد هذه السياسة على مجموعة من المراجع والوثائق التنظيمية ذات العلاقة، ومن أبرزها:

١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية.
٢) الأدلة واللوائح والضوابط الصادرة عن الجهة المشرفة على القطاع غير الربحي ذات العلاقة بالحوكمة والإدارة المالية.
٣) المعايير المحاسبية والمالية المعتمدة ذات العلاقة بإعداد التقارير والقوائم المالية.
٤) السياسات واللوائح المالية الداخلية المعتمدة في جمعية طهور.
٥) دليل الصلاحيات المالية والإدارية المعتمد في الجمعية.
٦) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية والنماذج والسجلات المالية المعتمدة.
٧) الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية المعتمدة للجمعية.
٨) تقارير المراجعة الداخلية وتقارير المحاسب القانوني ذات العلاقة بالأداء المالي..

رابع عشر – الاعتماد:

تم اعتماد هذه النسخة في اجتماع مجلس إدارة رقم (٣) لعام ٢٠٢٦م في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٨هـ الموافق ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٦م، ويسري العمل بها من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة

أنس بن محمد السليم